University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد السابع والأربعون / أبريل / 2020

حدود الحرية

د. نجاح محمد صالح عبد الكريم – جامعة عمر المختار– قسم الفلسفة

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد السابع والأربعون / أبريل / 2020

حدود الحرية

ملخص الدراسة:

يقوم البحث بمناقشة عدد من الأفكار المترابطة، والتي يرد بها أن تقودنا إلى نتيجة مفادها إن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة، وإن الحرية التي لا يحدها قانون وضوابط أخلاقية واجتماعية وسياسية هي فوضى تؤدى إلى صراعات وتفكيك روابط المجتمع، وتوعية المجتمع بحقوقه حفاظ على تماسكه وذلك من خلال طرح تأصيل المفهوم الليبرالي للحرية في الفلسفة السياسية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:– حدود، الحرية.

Abstract:

The research discusses a number of interrelated ideas, which are intended to lead us to the conclusion that absolute freedom is absolute corrupt, and that freedom is not limited by law and ethical and social and political controls is a chaos that leads to conflicts and dismantling the ties of society, and awareness of society's rights to maintain cohesion through The introduction of the liberal concept of freedom in contemporary political philosophy.

المقدمة:

إن أدق وأصعب ما يواجه الباحث في مجال العلوم الإنسانية هو تحديد مفهوم ماهية المصطلحات، حيث أنه في ظل هذا الإطار المفاهيمي ترتسم معالم الإطار الفكري بعامة.

فإذا كانت الدراسات الإنسانية من بين المعارف هي أصعبها تناولاً وامتناعاً على التحديد، فإن مفهوم الحرية هو من أكثر إشكاليات العلوم الإنسانية التباساً وغموضاً، بل وهروبا من الإطارات إلا أن ذلك حافز للدخول في معترك هذا اللبس والغموض، ومحاولة فض بعض اشتباكاته وإيضاح بعض ملامحة ذلك أن الحرية كفكر قد فرضت نفسها على الساحة الفكرية المعاصرة، أن حيوية مشكلة الحرية لا تأتي من الدور المحوري الذي تلعبه في تاريخ الفكر الفلسفي فحسب، بل تتبع من اعتبارها واحدة من المشكلات الفلسفية القليلة التي تحطم جدران الأروقة الأكاديمية وتتجاوز أطر البحوث الاحترافية لتنساب في تيار الحياة الدافق المعاش، رغم كثيره ما كتب عنها فليس هناك اتفاق واضح حول مفهوم الحرية كفكر وسلوك مما يجعلنا أمام أزمة تحديد لهذا المفهوم، أزمة إنتاج وعي به ومحاولة لإحداث نقلة معرفية حاسمة في المجتمع وتوعية بحقوقه وحفاظ على التماسك الاجتماعي والإنساني، قد أحدثته المفاهيم المغلوطة لدى مجتمعنا حول الحرية رفعت من حدة الصراع داخل هذه المجتمعات، بين شعوبها وحكوماتها، ومعالجة هذه الاشكاليات المطروحة حول مفهوم الحرية يتم من خلال الإجابة على التساؤلات التالية، ما المقصود بالحرية في الفكر الفلسفي؟ وما هي حدودها؟ وما الطرح الذي يقدمه الفكر الليبرالي عن الحرية؟ والإجابة على هذه التساؤلات سيتم من خلال اتباع منهج تحليلي وصولاً إلى خاتمة تعرض فيها نتائج الدراسة.

1- مفهوم الحرية:

اصطلح التقليدي الفلسفي على تعريف الحرية بأنها اختيار الفعل عن رؤية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعة اختيار ضده، فالحرية تعني القدرة على الاختيار، أي غياب القمع وانعدام السيطرة من قبل مؤثر خارجي[1] وغياب الإكراه الاجتماعي المفروض على الفرد فهو حر في أن يفعل ما لا يمنعه القانون، وحر في أن يرفض القيام بكل ما لا يأمره بفعله، أي يفعل ما يريد في حدود القانون والعمل والاعتقاد.

2- المعنى السلبي والمعنى الايجابي للحرية:

للحرية معنيان: أحدهما المعنى السلبي وهو عبارة عن انتفاء للقيود، بحيث يصبح للفرد مساحة يستطيع أن يتصرف فيها دون اعتراض من الأخرين، أما المعنى الأخر فهو المعنى الايجابي للحرية فهو مشتق من رغبة الفرد أن يكون سيد نفسه، وهي تعبير عن القدرة الايجابية، بحيث تصبح هوية الفرد مستمدة من إمكاناته الذاتية وإبداعاته الشخصية، فأنا أرغب في الاعتماد على نفسي في اتخذا قراراتي وليس على قوة خارجية[2]، وهنا تتحقق السيادة الذاتية التي تتطلب أن يسير الفرد بموجب أهداف وغايات شخصية واعية.

يعد (أشعيا برلين 1909-1997) أول من أشار إلى أن الحرية معنى سلبي ومعنى ايجابي في الفكر الليبرالي فالإنسان حر إلى الحد الذي لا يتدخل إنسان آخر في شئونه الخاصة، وبذلك تعدو الحرية السياسية متمثلة في ذلك النطاق الذي يستطيع فيه الفرد ممارسة أنشطة دون أن يمنعه الآخرون من ذلك، فإذا تدخل الآخرون في شئوني وحيل بيني وبين ما أريد القيام به من

نشاط، فأنني عندئذ لا أكون حراً في الشأن الذي تم معنى فيه، وهذا المعنى السلبي للحرية، أما الحرية الإيجابية فهي رغبة الفرد أن يكون سيد نفسه، فأنا أريد أن تكون حياتي وقراراتي منوطة لذاتي، لا أن تكون متوقفة على قوة خاصة أياً كانت، بمعنى أنا أريد أن أكون أداة بيد نفسي صنيع إرادتي لا أكون صنيعة إرادة الآخرين.

3- مفهوم الحرية الفكر الليبرالي:

تسعى الليبرالية إلى أكبر قدر من الحرية لكل إنسان، فالناس جميعاً أحرار ومتساوون على نحو طبيعي، دون أن يعني ذلك عدم وجود حدود لتلك الحرية، فالليبرالية تولى أهمية خاصة لحرية التعبير عن الهوية الشخصية للفرد، ومن ثم الإيمان بقدرة الفرد على جعل التعبير عن الشخصية الفردية أمراً قيماً لأنفسهم والمجتمع الذي يعيشون فيه، بحيث لا يوجد تعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة.

ويؤكد (أشعيا برلين) على ضرورة وجود مساحة من الحرية السلبية ولو لحد أدنى، فلابد للفرد من أن يكون له مجال يكون فيه بمأمن من أي ضغط خارجي، والذين يؤمنون بالحرية بمفهومها السلبي يرغبون في تطويق السلطة وضبطها والذين يؤمنون بالحرية بالمعنى الايجابي يرغبون في الاستيلاء على السلطة، والوعي الاجتماعي يحتم الاعتراف بأن تلبية المطالب التي تطرحها كل فئة أمر بالغ الأهمية، والفئتين الحق بشكل متساو من الناحية التاريخية والأخلاقية بأن تندرج مطالبهما ضمن إطار الاهتمامات البشرية في أعمق صورها[3].

إن التألف النهائي في المجتمع يكمن في الموازنة بين المطالب، مقدار من الحرية مقداره من المساواة، مقدار من الأخلاقية، ومقدار من الفهم لموقف إنساني معين، ومدار من التطبيق التام للقانون[4].

يؤمن فلاسفة المذهب الليبرالي بصرورة وجود مساحة مقدسة إلى أبعد الحدود من الحرية الفردية، كما يقضي بتدخل السلطة الحاكمة تدخلاً إيجابياً لتوجيه الفرد لمصلحته توجيهاً علمياً، فنجد (جون ستورات مل 1806-1883) يجادل بقوة في كتابه (في الحرية) بمساند حق الفرد في أن يخوض تجارب الحياة متجرداً من تدخل الدولة طالما لم يلحق الضرر بأحد خلال ذلك.

فالمصوغ استعمال السلطة على أي عضو من أعضاء جماعة متمدنة عند (مل) هو منع الفرد من الإضرار بغيره وهذه هي الغاية الوحيدة، أما إذا كانت الغاية المنشودة من إرغام الفرد وهي مصلحته الذاتية أدبية كانت أو مادية فإنه لا يجوز إجبار الفرد على ذلك، فالإنسان غير مسئول أمام المجتمع عن شيء من تصرفاته إلا إذ كان ماساً بالغير، فأما التصرفات التي لا يخص غير نفسه ولا تتعلق بغير شخصه فله فيها كامل الحرية ومطلق الإرادة، ذلك لأن الإنسان سلطان في دائرة نفسه[5]، فالحرية لا ينبغي أن تكون في العدوان على حقوق الضعفاء، وتقييدها لصالح الغير لا يعوق نمو الشخصية ولا يجور على استبقاء فرديتها، ولو اتيح لفرد أن يشبع شهوته ودوافعه على حساب غيره لعاق الغير على تنمية شخصيتهم، بالإضافة إلى أن الذي يعمل على قمع الجانب الأناني من طبيعته يتيح للجانب الاجتماعي فيها أن ينشط ويزاول وظائفه، فما يهم الفرد وحده يكون من حقه، وما يهم المجتمع يكون من حق المجتمع، وأول التزامات الفرد تجاه المجتمع ألا يتدخل في شئون أفراده إلا حين يتجاوز نطاق حياتهم إلى حياة الآخرين ومصالحهم[6]، وهذا ضرب من التوازن بين المصلحة العامة والحرية الفردية، حتى لا يتفكك النظام الاجتماعي من جهة، ولا تجور سلطة المجتمع على حقوق الفرد من جهة أخرى، فلابد أن يمنح كل منهما ما يخصه على وجه التحديد، فالحرية

ينبغي أن يكون لها حدود تقف عندها ولا تتعداها، فحرية الفرد تقف عندما تبدأ حرية الآخرين، حتى لا يحدث تصادم بين الحريات ويبدأ الصراع، وأن من يتجاوز حدود الحرية يجب على القانون أن يردعه.

يذهب (اشعيا برلين) إلى الإقرار بأن الحرية لا تعني القيام بعمل أحمق أو خاطئ أو لا عقلاني، فإجبار الذات التي ترغب في التجربة –والمحاولة والخطأ– على أن تنتهج السلوك القويم ليس استبدادها إنما هو تحرير[7].

أن الحرية ليست إنعدام وجود (القيود) بل هي تقرير المصير تقريراً ايجابي، ومحاولة للقضاء على الفوضى حتى يتم تحقيق الأهداف، وما تهدف إليه الإرادة هي تحقيق الحرية.

يقرر (اشعيا برلين) أنه إذا كانت حريتي أو حرية طبيعتي الاجتماعية يتطلب شقاء الآخرين، فإن هذه الحرية مرفوضة والنظام الذي يسمح بذلك هو نظام جائر وغير أخلاقي، ذلك أن التوافق الاجتماعي والتقدم يتوقعان على حجم الحرية الفردية الخاصة التي يجب أن تتجاوز الدولة أو أية سلطة تنتهك حرمته[8]، فالحرية لا تبيح القضاء على حرية الآخرين أو طبقة من الطبقات، أو استغلال طبقة لطبقات أخرى، فالإنسان لا يعني حريته بذاته بل في علاقاته مع غيره ومع مؤسسات الدولة، وبالانتظام في مؤسسات المجتمع المدني لمنع هيمنة الدولة على المجتمع ووضع حد لكل إمكانية التسلط وبذلك تتحول الحرية إلى تحرر أي حركة واعية متواصلة لتنظيم العلاقات بين أنواع السلطة لتعمل كل سلطة في مجال، فالحرية تكمن في القدرة على فعل ما لا يضر بالغير، فمفهومها يتعارض مع اللاشعور، ومع اللامسؤولية القانونية والأخلاقية.

وقد أشار (اسبينوزا 1632–1677) إلى أنه ينبغي للدولة ألا تحد من قوة الفرد إلا بمقدار ما تقي به خطر هذا الفرد على بنائها وكيانها، وهي في الوقت نفسه يجب إلا تنزع من الأفراد الحرية إلا عند أضافت إليهم أكبر مما انتزعت، فليس غاية الدولة السيطرة على الأفراد ولا تكميمهم بالمخاوف[9]، فالدولة تنظم الحريات من خلال التشريع، فلا تبغي الجماعة على الفرد، كذلك تحد من حريات الأفراد بحسب ظروف المجتمع، حيث تتحقق الموازنة بين ما هو عام وما هو خاص، ويتم التخلص من الخلط بينهما؛ لأن الخلط يخلق نوعاً من النظام التعسفي كما هو في النظم التوتاليتاية، فالدولة هي وسيلة ضرورية لازمة لبلوغ مرحلة الحرية، فالفرد لا يخضع خضوعاً مطلقاً للدولة إلا في دائرة العمل والتصرف.

الحر هو الذي يستطيع تغيير نفسه من الداخل ويمتلك القدرة على تطويع رغباته وشهوته على نحو يحقق أهدافه، فالحرية هي الطاعة، لكنها طاعة القانون نضعه لأنفسنا، فالحرية تكمن في مدى التزامنا بالقانون تحقيقاً للاستقرار، ففي حالة الطبيعة تتميز الحرية بأنها مطلقة أي حرية كاملة، وكأنك تملك كل شيء، ولا تملك شيئاً، لأنها حرية مهددة باستمرار، أما الحرية المدنية فهي حرية مضمونة محددة بالقانون في إطار الدولة، فالحرية الحقيقية هي احترام القانون والالتزام به، وعند الخروج عن القانون يعني حروب وصراعات، فالإنسان الذي يقوده العقل يكون أكثر حرية من الفرد الذي يخضع لدوافعه، فالإنسان الحر هو الذي يخضع للقوانين التي وضعها وتم الاتفاق عليها، لأنه وضعها عقله الحر، ويفضل قوة القانون لا يخضع لسيادة غير من البشر.

أن الحرية عند (مونتيسكيو 1689–1755) تقوم على مبدأ تأسيس القوة والتوزيع الصحيح لها، وما دام هناك سلطة مطلقة لا تحدها حدود فإنه من المستحيل أن يصبح المحكومون أحراراً، الحرية تتطلب دائماً تقييد السلطة، فالحرية الحق بعيدة كل البعد عن انعدام وجود قيود، لأنها خاضعة لنظام يشكل على أهداف معقولة، فالسلطة لا يمكنها أن تكون مطلقة وإلا فإنها تصبح مفسدة مطلقة.

إن نظرية (مونتيسكيو) السياسية هي نظرية معادلات ينبغي على السلطة أن توقف السلطة فهي نظرية تحول دون أن تسقط السلطة في الاستبداد، لذا نصت المادة السادسة عشر من إعلان حقوق الإنسان بأن اي مجتمع لا تحدد فيه فصل السلطات ليس له دستور أبداً، فما ينادي به ليس الفصل بين السلطات فصلاً تعسفاً إنما هو دعوة إلى الانسجام بين السلطات[10]، فلابد أن توفق السلطة السلطة لكي لا يساء استعمال السلطات، أن فصل السلطات هو الشرط لوجود الحريات، ومن الضمانات الأساسية التي تكفل دولة القانون، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناءً على الحالات الفردية مما يفقد القانون صفة العدالة، وإذا أجمعت سلطة التشريع والقضاء معاً على هيئة واحدة أصبح القاضي طاغية، باعتبار أنه باستطاعة سن القوانين وتعديلها وإلغائها بإرادته[11]، يشكل مبدأ فصل السلطات العنصر الملازم لبنية الدولة الليبيرالية، إذا لا يسلم هذا المبدأ بمجرد تقسيم تقني للعمل في إدارة الشئون العامة فحسب بل يفرض على الأجهزة المستقلة عن بعضها تأمين مختلف وظائف الدولة فلا تحتكر السلطة من طرف سلطة واحدة، كما تعتبر التعددية من أهم مظاهر الحرية، والبنى الأساسية المكونة لها.

والحرية عند (كانط) هي ميزة للكائن العاقل فإن سلبت منه تعتبر إهانة لكرامته، وبما أن مبدأ كل قانون هو احترام حرية الإنسان، فالتشريع الخارجي هو الذي يضبط ضبطاً صارماً هذه الكرامة ويحفظ حرية الإنسان في تلافيها بالآخر، وهذا يتم داخل المجتمع، فالحرية لا تستقيم مع الفوضى، وإنعدام القانون وإلغاء الحدود والقيود الخارجية، ويكون الإنسان حراً عندما تأتي أفعاله معبرة عن ذاته عن شخصيته، ومن هنا فإذا خضعت لقيود وضعتها فأنا في الواقع لا أخضع إلا لذاتي ومن ثم فأنا حر[12].

كذلك يؤكد (جون ديوي 1859-1952) على الربط بين الحرية والقانون باعتباره القانون ضامناً للحرية وكافلاً لها، حيث لا وجود للقانون لا وجود للحرية، أن غاية القانون عنده ليس الهدم أو التقييد، إنما الاحتفاظ بالحرية وتنميتها، فالشخص الحر يتصرف في شخصه وأفعاله وممتلكاته كما يشاء في حدود ما هو مسموح به من طرف القوانين التي يخضع لها، كما أن سلطة الجمهورية والمشرع هي سلطة محدودة مهما كانت الحدود القصوى التي بلغتها، وما يحدها هو ما يفرضه المجتمع العام، ليس لها الحق أبداً في القضاء على الرعايا وتحويلهم إلى عبيد أو تفقيرهم هم إراديا وحيث ينتهي القانون يبد الاستبداد[13].

أن مهمة الدولة هي التوفيق بين حرية الفرد والمجموعة، فلا يجب أن تتغلب المصالح العامة على الحرية الفردية بشكل مطلق، كما لا يجب أن يكون هناك إطلاق للحريات بشكل يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، فالحرية مرتبطة بالفعل، لأنها ممارسة إنسانية لا تقتصر على العمل وتحقيق الهدف وإنما تتعدى ذلك نحو التعبير عن الحياة وتقسم العيش مع الآخرين في فضاء عمومي يتحول إلى فضاء سياسي ديمقراطي إذا انتظم وفق المساواة والتمايز، فالممارسة السياسية هي أعلى الأنشطة الإنسانية لأنها تمكن المواطنين من حياة التفكير الجماعي والإبداع.

الخاتمة

إن الحقل الذي عرفت فيه الحرية كواقعة من وقائع الحياة اليومية وليس كمشكلة هو الحقل السياسي فبدون حياة عامة مضمونة سياسياً ستظل الحرية محرومة من مجالها الحي الذي تظهر فيه، ومجال الحرية هو السياسة لأنها تتطلب مجال عاماً، فهي تنشأ حين ينشأ المجال المشترك بين البشر.

أن مفهوم الحرية مفهوم نسبي متطور بتطور التاريخي ونسبية الزمان والمكان، فكلمة حرية تحتمل الكثير من المعاني بحيث يكون من المستحيل أن تقبل تعريف واحداً باعتباره تعريفاً عاماً يصدق على سائر صور الحرية، لكن الجامع بين معظم هذه التعريفات هو أنها تتأرجح بين تصورين: أحدهما ينظر إلى حرية حيث كونها انتفاء للقيود وذلك هو الشكل السلبي لها، بينما ينظر إليها الآخر انطلاقاً من كونها قدرة إيجابية وهو الشكل الايجابي للحرية، وهذا يدل على النسبية التاريخية لمفهوم الحرية فلكل عصر قيمة الحاكمة وأطره الفكري السائدة، وأن مشكلاته المطروحة ثمرة حراك المجتمع، لا يتأتى حلها إلا في إطار فهم جديد لمحتوى ونطاق الحرية، ويتعذر فهمها دون الإحاطة بعناصر ومكونات الثقافة التي انتجتها.

إن الحرية لا تعني الفوضى، هي مسؤولية إذا اسيء استخدامها تتحول إلى فوضى عارمة تضيع فيها المقاييس وتغيب عنها الضوابط تكون نهايتها خراب ودمار على الفرد والمجتمع، وللحرية حدود وضوابط أخلاقية وسياسية وقانونية واجتماعية وثقافية.

أن الفكر الليبرالي يسعى إلى أكبر قدر من الحرية لكل إنسان دون أن يعني ذلك عدم وجود حدود لتلك الحرية فالتألف النهائي في المجتمع يكمن في الموازنة بين المطالب، مقدار من المساواة ومن الأخلاق ومن التطبيق التام للقانون، إطلاق الحرية الكاملة للأفراد أمر متعذر ما دام الناس في حاجة إلى التعاشر والتعايش، فالفرد لا يعني حريته بذاته بل في علاقاته مع غيره ومع مؤسسات الدولة وبالانتظام في مؤسسات المجتمع المدني، وبذلك تتحول الحرية إلى تحرر أي حركة واعية ومتواصلة لتنظيم العلاقات بين أنواع السلطة لتعمل كل سلطة في مجال، فالحرية تقوم على مبدأ تأسيس القوة والتوزيع الصحيح لها، فالحرية بعيدة كل البعد عن انعدام وجود القيود، فهي خاضعة لنظام يعمل وفق أهداف معقولة، فالفرد غير مسؤول أمام المجتمع عن شيء من تصرفاته إلا إذ كان ماساً بالغير.

هوامش البحث

1- إبراهيم، زكريا. (1972). "مشكلة الحرية"، القاهرة: مكتبة مصر، ص8.

2- مجيد، حسام الدين على. (2010). "إشكالية التعددية الثقافية في الفكر الفلسفي المعاصر"، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ص173.

3- برلين، أشعيا. (1992). "حدود الحرية"، ترجمة: جمانة طالب، بيروت، ص69.

4- برلين، أشعيا. (1992). "حدود الحرية"، ترجمة: جمانة طالب، بيروت، ص26.

5- مل، جون ستورات. (1922). "في الحرية"، ترجمة: طه السباعي، مصر: مطبعة الشعب، ص34.

6- الطويل، توفيق. (ب-ت). "جون استورات مل"، القاهرة: دار المعارف، ص89-90.

7- مل، جون ستورات. (1922). "في الحرية"، ترجمة: طه السباعي، مصر: مطبعة الشعب، ص ص160-161.

8- برلين، أشعيا. (1992). "حدود الحرية"، ترجمة: جمانة طالب، بيروت، ص16.

9- محمود، زكي نجيب. (1936). "قصة الفلسفة الحديثة"، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة، ص175.

10- توشار، جان. (2010). "تاريخ الأفكار السياسية"، ترجمة: ناجي الدراوشة، دمشق: دار دمشق، ص534.

11- عبد الله، عبد النبي بسيوني. (2003). "الوسطي في النظم السياسية والقانون الدستوري"، مصر: مطابع السعدي، ص265.

12- كانط، أمونويل. (2008). "نقد العقل العملي"، ترجمة: غانم هنا، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ص44.

13- الهلالي، محمد، ولزرق، عزيز. (2009). "الحرية"، المغرب: دار بوتقال، ص74.

قائمة المصادر والمرجع

1- إبراهيم، زكريا. (1972). "مشكلة الحرية"، القاهرة: مكتبة مصر.

2- الطويل، توفيق. (ب-ت). "جون استورات مل"، القاهرة: دار المعارف.

3- الهلالي، محمد، ولزرق، عزيز. (2009). "الحرية"، المغرب: دار بوتقال.

4- برلين، أشعيا. (1992). "حدود الحرية"، ترجمة: جمانة طالب، بيروت.

5- توشار، جان. (2010). "تاريخ الأفكار السياسية"، ترجمة: ناجي الدراوشة، دمشق: دار دمشق.

6- عبد الله، عبد النبي بسيوني. (2003). "الوسطي في النظم السياسية والقانون الدستوري"، مصر: مطابع السعدي.

7- كانط، أمونويل. (2008). "نقد العقل العملي"، ترجمة: غانم هنا، بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

8- مجيد، حسام الدين على. (2010). "إشكالية التعددية الثقافية في الفكر الفلسفي المعاصر"، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

9- محمود، زكي نجيب. (1936). "قصة الفلسفة الحديثة"، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة.

10- مل، جون ستورات. (1922). "في الحرية"، ترجمة: طه السباعي، مصر: مطبعة الشعب.